احوال مصنف این کتاب

علی بن جعفر الصادق علیه السلام فی میزان الذهبی عن ابیه
واخیه موسی الکاظم والثوری وعنه عبد العزیز الاویسی ونصر بن علی الجهضمی
واحمد البزی وجماعة ما هو من شرط کتابی لانی ما رایت احداً لینه نعم
ولا من وثقه لکن حدیثه منکر جداً ما صححه الترمذی ولا حسنه وقد رواه عن نصر بن
علی عنه عن اخیه موسی عن ابیه عن اجداده اخبرنا ابن قدامة اجازة انا عمر بن
محمد انا ابن ملکون وابو بکر القاضی قالا انا ابو الحسین ابن الطیوری انا ابو احمد الفرضی
حدثنا عبد الرحمن بن المغیرة نا نصر بن علی انا علی بن جعفر بن محمد حدثنی اخی
موسی عن ابیه جعفر عن ابیه محمد عن ابیه علی عن حسین عن علی رضی الله عنه ان النبی صلعم
اخذ بید الحسن والحسین فقال من احبنی واحب هذین واباهما وامهما کان معی فی
درجتی یوم القیامة قال الترمذی لا نعرفه الا من هذا الوجه وفی کشف الغمة انه
کان علی بن جعفر رحمه الله فی روایة الحدیث سدید الطریق شدید الورع کثیر الفضل
ولزم اخاه موسی بن جعفر علیه السلام وروی عنه شیئاً کثیراً وفی تقریب العسقلانی هو اخو موسی
مقبول من کبار العاشرة مات سنة عشر ومائتین وفی خلاصة [illegible]
صدوق للکشی روی علی بن جعفر عن ابیه والثوری وعنه ابنه احمد ونصر بن علی
الجهضمی مات سنة عشر ومائتین وارادته الشهید رحمه الله لقبه
العریضی وکنیت او ابو الحسن ثقة عالم بزرگ بود و در کوه که از مدینه بازار
[illegible] از برادر خود موسی کاظم علم آموخته ونسبت او عریضی است و آن قریه ایست
بر چهار میل از مدینه و اولاد او بسیار اند و ایشان را عریضیون میخوانند

نمقه [illegible] المجلسی [illegible]
عفا الله عنه

مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام







بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي الياس قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن يزيد بن النصر الخراساني من كتابه في
جمدى الاخر سنة احدى وثمانين ومائتين قال حدثنا
علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن
ابيطالب ع عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن
جعفر قال سالت اباجعفر بن محمد عن رجل واقع امراته.

قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه
بدنة وسألته عن رجل اخذ وا عليه ثلثة حدود الخمر
والسرقة والزنا فبايها يبداء من الحدود قال يبداء بحد الخمر
ثم السرقة ثم الزنا وسألته عن خنثى دلس نفسه لامرأته
ما عليه قال يوجع ظهره واذيق بمنا وعليه المهر كاملا
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر
وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل
قال كل ما ذكر الله عليه وسألته عن رجل اصاب شاة
في الصحرا هل تحل له قال قال رسول الله صلعم هي لك او
لاخيك او للذئب خذها فعرفها حيث اصبتها فان عرفت
فردها على صاحبها وان لم تعرفها فكلها وانت ضامن لها ان
جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها وسألته عن
رجل صام من ظهار ثم ايسر وقد بقي عليه من صومه

يومان او ثلثة كيف يصنع قال ان صام شهرا ودخل في الثاني
اجزاء الصوم ويتم صومه ولا عتق عليه وسالته عن رجل
تابع عليه رمضان مالم يصح فيهما ثم صح بعد كيف يصنع
قال يقضي الاخر بصوم ويقضي عن الاول بصدقة كل يوم
مد من طعام وسالته عن رجل خرج بطير من مكة
ورده الكوفه كيف يصنع قال يرده الى مكة وان
مات يتصدق بثمنه وسالته عن رجل ترك طواف
فريضة حتى قدم بلده اوواقع النساء كيف قال
يبعث ببدنه وان كان تركه من حج بعث بها في حج
وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما كان ترك من طوافه وسالته عن رجل
كان له اربع نسوة فماتت احدهن هل يصلح ان يزوج
مكانها اخرى قبل ان ينقضي عدة المتوفى قال اذا ماتت

فليتزوج

فليتزوج ما احب وسألته عن صلوة الخوف كيف قال
يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ثم يقول في
الثانية ويقوم اصحابه فيصلون الثانية معه ثم يخففون
وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه
الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية
لانفسهم ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف
وانصرفوا وسألته عن صلوة المغرب والخوف كيف
كيف هي قال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة
ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون ركعتين يخففون
وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه
الثانية ثم يقوم بهم في الثانية فيصلي بهم فيكون للامام
الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون
معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة

ويتشهدون ثم يسلم ويسلمون وسألته عن المتعة
في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال قد وقت رسول الله
لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة وما يليها من
الشجرة ولاهل الشام وما يليها من الجحفة ولاهل الطائف
من قرن ولاهل يمن من يلملم فليس ينبغي لاحد ان يعدو
هذه المواقيت الى غيرها وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم
فياكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال وسألته
عن الرجل هل يصلح له ان ينتف ابط في رمضان وهو
صايم قال لا باس وسألته عن الرجل ايصلح يصب الماء
من فيه فيغسل به الشئ يكون في ثوبه قال لا باس وسألته
عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت و
تزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها

قال

قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى
عليها من زوجها الاول ثم ثم اعتدت عدة اخرى
من الزوج الاخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت غيره وان لم
يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى عليها من
عدتها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب و
سألته عن الدبا من الجراد هل تحل اكله قال لا يحل
اكله حتى يطير وسألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان
ابنته فهوى الجد ان يزوج احدهما وهوى ابوها
الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذى هوى الجد احق بالجارية
لانها وابا ها للجد ها وسألته عن رجل كانت له غنم
وكان يعزل من جلودها الذكى من الميت فاختلطت
فلم يعرف الذكى من الميت هل يصلح له بيعه قال يبيعه
من يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه ولا باس وسألته

عن المراة هل تعشق الرجل فی شهر رمضان وهی صائمة
فتقبل بعض جسده من غیر شهوة قال لا باس وسالته
عن المراة هل یصلح لها ان تمسح علی الخمارة قال لا یصلح
حتی تمسح علی راسها وسالته عن الصائم هل یصلح
له ان یصب فی اذنه الدهن قال ان لم یدخل حلقه
فلا باس وسالته عن رجل وطی جاریة فباعها قبل ان
تحیض فوطاها الذی اشتراها فی ذلك الطهر فولدت
له لمن الولد قال الولد للذی هی عنده فلیصبر لقول رسول الله صلی الله علیه وآله
الولد للفراش وسالته عن امراة ارضعت مملوکها
ما حاله قال اذا ارضعته عتق وسالته عن المراة
هل یصلح لها ان یاکل من عقیقة ولدها قال لا یصلح
لها الاکل منها فلتصدق بها کلها وسالته عن مولود
ترك اهله حلق راسه فی الیوم السابع هل علیه بعد ذلك

حلقه

حلقه والصدقة بوزنه قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم
حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع و
سالته عن الحج مفردا اهو افضل او القران قال القران الحج
افضل من الافراد . وسالته عن المتعة والحج مفردا وعن
الاقران اينه افضل قال المتعة من المفرد ومن المقادن السابق
ثم قال ان المتعة دخلت هي التي في كتاب الله والتي امر بها
رسول الله ص ثم قال ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم
شبك اصابعه بعضها في بعض قال الفضل بن عباس يقول
من ابي خالفته وسالته عن الرجل يسجد فيضع يده
على نعله هل يصلح ذلك له قال لا باس وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد
مع الوالد امر الا يكون امراة قد دخل بها قبل ذلك فتلك
لا يجوز نكاحها الا ان تستامر وسالته عن الرجل هل يحل

له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم
في الصف فلا باس وسالته عن المراة هل يصلح لها ان
تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها
ان تلبس درعها وسالته عن المراة هل تصلح لها ان تصلي
في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح
لها الصلوة الا وعليها درع وسالته عن المراة هل يصلح
لها ان تصلي في ازار وملحفة وتقنع بها درع قال لا يصلح
لها ان تصلي حتى تلبس درعها وسالته عن الرجل هل
يصلح له ان يوم في سراويل ورداء قال لا باس وسالته
عن قيام شهر رمضان هل يصلح قال لا يصلح الا بقراءة
تبداء فتقرا فاتحة الكتاب ثم تنصت لقراءة الامام فاذا
اراد الركوع قراوت قل هو الله احد وغيرها ثم ركعت انت
اذا ركع فكبر انت في ركوعك وسجودك كما تفعل اذا صليت

وحده

وحدك وصلوتك وحدك افضل وسألته عن السراويل
هل يجزي مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا
يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسألته عن المحرم هل يصلح له ان
يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح ان يعقد
ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقد وسألته عن الرجل هل
يصلح ان يجمع طرفي رداوه على يساره قال لا يصلح جمعهما على
اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما مفرقين وسألته
عن الجري يحل اكله قال انا وجدنا في كتاب علي امير المومنين
عليه السلام وسألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى
انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق وسألته
عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلوة

قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد

بهم السير فليفطروا وليقصروا وسالته عن رجل نكح امرأة

وهو صايم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق

رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا فلم يجد فليستغفر الله وسالته

عن الرجل هل يصلح وهو صايم في رمضان ان يقلب الجارية

فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك

بشهوة فلا باس فاما الشهوة فلا يصلح وسالته عن

الصدقة فيما هي قال قال رسول الله في تسعة الحنطة و

الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر

والغنم وعفى عما سوى ذلك وسالته عن الرجل

المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت

لا يخرج منه قال لا وسالته عن الرجل يقع ثوبه على

حمار میت هل یصلح له الصلوة فیه قبل ان یغسله قال
لیس علیه غسله فلیصل فیه فلا باس وسالته عن الرجل
یقع ثوبه علی کلب میت هل یصلح له الصلوة فیه قال من
ینضحه ویصلی فیه فلا باس وسالته عن رجل یدرک
تکبیرة واثنین علی میت کیف یصنع قال یتم ما بقی من تکبیره
ویبادر ان رفع ویخفف وسالته عن الوباء نقع
فی الارض هل یصلح للرجل ان یهرب منه قال یهرب منه
ما لم یقع فی مسجده الذی یصلی فیه فاذا وقع فی اهل
مسجده الذی یصلی فیه فلا یصلح له الهرب منه وسالته
عن الرجل یستاک وهو صایم فیقی ما علیه قال ان کان تقیا
متعمدا فعلیه قضاءه وان لم یکن تعمد ذلک فلیس علیه شیء
وسالته سالته عن الدواء هل یصلح بالنبید قال لا
وسالته عن الرجل هل یصلح له ان یقوم فی قمیص واحد

وقباء وحده قال لا يطرح على ظهره شيئا وسالته عن
الرجل هل يصلح ان يوم في ممطر وحده او جبة وحدها
قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسالته عن المحرم
هل يصلح له ان يضارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح .
او يقع بعض شعره وسالته عن المحرم هل يصلح له ان
يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يدمى فمه وسالته
عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكره وهو في صلوته قال
ان كان في صلوته فليمض فلا باس وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
وسالته عن الرجل هل يصلح ان يام في قباء وقميص
قال اذا كان ثوبين فلا باس وسالته عن الرجل يرعف
وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح له الوضوء منه
قال لا وسالته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك

الدم قطر صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا
بينا فلا يتوضاء منه وسالته عن ذبيحة الجارية هل يصلح قال
اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل
علي بن الحسين جارية تذبح لهم وسالته عن رجل محرم اصاب
نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا
فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما وسالته عن محرم اصاب بقرة
ما عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام وسالته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال
عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة
ايام وسالته عن رجل قال لآخر هذه الجارية جوتك هل يحل
فرجها له قال ان كان حل له بيعها حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها
وسالته عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق

اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اخرا عنه الا ان يكون وقت
على نفسه شيئا فعليه ما وقت وسالته عن الحر تحته المملوكة
هل عليه الرجم اذا زنا قال نعم وسالته عن الرجل يسلف
في الفلوس ايصلح له ان ياخذ كفيلا قال لا باس وسالته
عن الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع يحل ذلك قال يصلح
السلم في النخل وسالته عن بيع النخل قال اذا كان ذهرا
او استبان البسرة من الشيص حل شراءه وبيعه وسالته
عن السلم في البر ايصلح قال اذا قال اشتري منك كذا وكذا
برا فلا باس وسالته عن السلم في النخل قال لا يصلح وان
اشترا منك هذا النخل فلا باس اي كيلا مسمى بعينه وسالته
عن الرجلين يشتركان في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان
يقبضا قال لا باس وسالته عن الحيوان بالحيوان نسية
وزادة دراهم ينقد الدراهم ويوخر الحيوان ايصلح قال اذا

ازاض

تراضيا فلا بأس وسألته عن الرجل يكاتب مملوكه على
وصيف ويضمن عنه ذلك بما يصلح قال اذا سمى خماسيا
او رباعيا او غيره فلا باس وسألته عن الرجل يشتري
الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا باس.
وسألته عن رجل له على اخر حنطة ايأخذ بكيلها شعيرا
او تمرا قال اذا رضيا فلا باس وسألته عن رجل له
على اخر تمرا وشعيرا وحنطة اياخذ قيمته الدراهم قال اذا
قومه دراهم فسد لان الاصل الذى اشتراه دراهم فلا
يصلح دراهم بدراهم وسألته عن الرجل يشتري الطعام
ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه
عليه شئ فلا باس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه و
سألته عن الرجل يشتري الطعام ايصلح له بيعه قبل
ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية

فلا بأس وسالته عن رجل اشترى سمنا فقفل له رطل

ايحل له مكانه رطل او رطلان ذهبا قال اذا اختلف و

تراضيا قل اخذ ما احب فلا بأس وسالته عن رجل

استاجر ارضا او سفينة بدرهمين فاجر بعضها بدرهم

ونصف وسكن فيما بقي ايصلح ذلك قال لا بأس و

سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر

غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز

النكاح وسالته عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم

فاتاه خياط او غيره فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك

وما ربحت فلي ذلك فربح اكثر من اجر البيت ايحل

له ذلك قال لا بأس وسالته عن رجل قال لرجل

اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل

ذلك له قال اذا رضي فلا بأس به وسالته عن رجل

اعطى

اعطى رجلا ماية درهم يعمل بها على ان يعطيه
خمسة دراهم او اقل او اكثر ايحل ذلك قال لا هذا
الربا محضا وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال
لا باس وسالته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا
باس وسالته عن الرجل يبيع السلعه ويشترط ان له نصفها
ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا باس وسالته عن
رجل استاجر دارا بشئ مسمى على ان عليه بعد ذلك
تطينها واصلاح ابوابها ايحل ذلك قال لا باس وسالته
عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه
فقال بعني من البيع الذي اشتريت مني وحط لي كذا وكذا
فاقاصك مما لي عليك ايحل ذلك قال اذا رضيا فلا باس

وسألته عن الاضحى بمنى كم هو قال ثلثة ايام و
وسألته عن الاضحى فى غير منى كم هو فقال ثلثة ايام
وسألته عن رجل كان مسافرا فقدم بعد الاضحى بيومين
ايضحى فى اليوم الثالث قال نعم وسألته عن رجل
كان له على اخر عشرة دراهم فقال له اشتر لى ثوبا فبعه
واقض عشرة وما انقصت فهو على الى اجل ذلك قال
اذا تراضيا فلا بأس وسألته عن رجل باع ثوبا
بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد
قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس وسألته عن الرجل
يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدى به
هل ان يقرأ خلفه قال لا ولكن ليصغ للقرآن وسألته
عن الرجل يكون خلف الامام يقتدى به فى الظهر والعصر
يقرأ خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على النبى



وسألته

وسالته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي
فيه قال لا وسالته عن الرجل ايحل له ان يفضل بعض
ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلي وولدي
فلا باس . وسالته عن قوم اجتمعوا على قتل اخر ما حالهم
قال تقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا
على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه وسالته عن
امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينها
وبينه ويكون خاطبا من الخطاب وسالته عن رجل
تزوج جارية اخيه او عمه او ابن اخيه فولدت ما
حال الولد قال اذا كان الولد يرث من مليكه شيئا
عتق وسالته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل
يرثه قال لا يرث اهل ملة ملة وسالته عن
لحوم الحمر الاهلية قال نهى عنها رسول الله صلعم وانما نهى

عنها انهم كانوا يعملون عليها وكره اكل لحومها الان
لا يفنوها وسالته عن المراة انحف الشعر عن وجهها
قال لا باس وسالته عن المراة تزوج على عمتها او
خالتها قال لا وسالته عن الرجل يحلف على اليمين
ويستثنى ما حالد قال هو على ما استثنى وسالته
عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال ان شاء فعل
وان شاء ترك وسالته عن المطر يجري في المكان فيه
العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال
اذا جرى به المطر فلا باس وسالته عن الثوب يقع
في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان
علق به شئ فليغسله وان كان جافا فلا باس وسالته
عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان اصابه الخمر ايوكل
قال ان كان الخوان يابسا فلا باس وسالته عن اكل

السلحفاة

السلحفاة والسرطان والجري فقال ما الجري فلا يوكل
ولا السلحفاة ولا السرطان وسألته عن اللحم الذي يكون
في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع
فلا يصلح اكله. وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين
يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا باس وسألته
عن الجص يطبخ بالعذرة ما يصلح ان يجصص به المسجد
قال لا باس وسألته عن البود بابيل فصبها ماء قذر فصلى
عليها قال اذا يبس فلا باس وسألته عن امراة اسلمت
ثم اسلم زوجها وقد تزوجت غيره ما حالها قال هي التي
تزوجت ولا ترد على الاول وسألته عن امراة اسلم
زوجها تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها
ما اختارت وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق
وما هو قال قطع امير المومنين ع في ثمن بيضة حديد درهمين

او ثلثة وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل
يحل فرجها لمن اشتراها اذا اتهم انها سرقة فلا تحل له وان لم
يعلم فلا باس وسألته عن الكلب والفارة اذا اكلا
من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي.
وسألته عن فارة او كلب شرب من سمن او زيت
او لبن ايحل اكله قال ان كان جرة او نحوها فلا تاكله
ولكن تنفع به في سراج او غيره وان كان اكثر من ذلك
فلا باس ما كله الا ان يكون صاحبه موسرا فليهريقه ولا
ينتفعن به في شئ وسألته عن رجل تصدق على
بعض ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيها غيره مع ولده
ايصلح ذلك له قال يصنع الوالد بمال ولده ما شاء والهبة
من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره وسألته عن
رجلين نصرانيين باع احدهما صاحبه خنزيرا او خمرا الى اجل

حتى

مسمى فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه
بعد اسلامه قال انما له الثمن فلا بأس باخذه وسالته
عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد
الرابع انه زنا ثم قال لا ادرى بما زنا بفلانة او غيرها
قال ما حال الرجل ان كان احصن اولم يحصن لم يتم الحديث
وسالته عن رجل طلق قبل ان يدخل بامراته فادعت
انها حامل منه ما حالها قال ان قامت البينة انه
ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا
وسالته عن الخبز يصلح ان يطبر بالشمس قال لا بأس
وسالته عن فراش اليهودى ايام عليه قال لا بأس
وسالته عن ثياب النصراني واليهودي ايصلح ان
يصلي المسلم فيه قال لا وسالته عن رجل قذف امراته
ثم طلقها ثم طلبت بعد الطلاق قذفه اياها قال ان اقر جلد

وان كانت فى عدة لامنها وسألته عن رجل تحته يهودية
او نصرانية او امة ينفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا
وسألته عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها ويتزوجها
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك قال عتقت وهى
بالخيار ان شاءت تزوجته ان شاءت فلا وان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت عتقك
مهرك جاز النكاح واحب الى ان يعطيها وسألته عن
مكاتبة بين قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد
ما حاله قال عتق بما اعتق منه ويستسعى فيما بقى وسألته
عن رجل كانت مملوكة وقال بعد ما كاتبه هب لى بعضى
واحمل بعضى مكاتبى لك مكانى اعجل ذلك قال اذا كانت
هبة فلا بأس وان قال حط عنى واعجل لك فلا يصلح
وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم

مات

مات وترك ولدا ومالا كثيرا ما حاله قال اذا ادى
النصف عتق ويودى عنه مكاتبته من ماله وميراثه
لولده وسالته عن المسلم هل يصلح ان ياكل مع المجوسى
فى قصعة واحدة ويقعد معه على فراشه وفى مسجد
او يصافحه قال لا وسالته عن المكاتب حتى جنابته على
من هى قال على المكاتب وسالته عن المكاتب هل عليه
فطرة رمضان او على من كاتبه او يجوز شهادته قال
على الفطرة عليه ولا يجوز شهادته وسالته عن رجل
اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف
ويسعى فى النصف الاخر بقوم قيمة عدل وسالته
عن الرجل ايصلح له ان يلبس الطيلسان فيه ديباج
والبرّ كان عليه حرير قال لا وسالته عن الديباج ايصلح
لباسه للنساء قال لا باس وسالته عن الخلاخيل ايصلح

لباسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس و
ان يكن لها صوت فلا وسالته عن الرجل ايصلح له
ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا
وان كان اصم فلا باس وسالته عن الفارة تموت في
السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال اطرح ما حول
مكانها الذى ماتت فيه وكل ما بقى ولا باس وسالته
عن الماشية تكون الرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع
جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصل
فيها وسالته عن الدابة ايصلح ان يضرب وجهها او
يسمها بالنار قال لا باس وسالته عن الرجل ايصلح ان
ياخذ من لحيته قال ما من عارضه فلا باس واما من
مقدمها فلا ياخذ وسالته عن اخذ الشارب من اسنته
هو قال نعم وسالته عن النشر للسكر في العرس او غيره

انتهى

١٥

ايصلح اكله قال يكره اكل ما انتهب وسالته عن جعل
الابق والضالة ايصلح قال لا باس وسالته عن بيع الولاء
يحل قال لا وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في
المسجد والتور اما انه فيه النضوح او غيره قال لا باس
وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد حيطانه
كوى كله قبلته وجانبيه وامراة تصلي حاله يراها
ولا تراه قال لا باس وسالته عن المراة يكون في
صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله
فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة وسالته عن
الاضحية قال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد
كبشا سمينا فمن فحولة المعزى وموجو من الضان او المعزى
فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة وكان علي يقول ضح
بثني فصاعدا واشتراه سليم الاذنين والعينين واستقبل

القبلة وقال حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا
هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل و
اطعم وسالته عن التكبير في ايام التشريق يوم النحر
صلوة الاولى الى اخر ايام التشريق من صلوة العصر
تكبير تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وسالته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها
قال ان احب ان يقومها على نفسه ويشهد شاهدين على
نفسه بثمنها فيطاها ان احب وان كان لولده مال و

اجر

١٧

احب ان ياخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا
احب ان ياخذ منه شيئا الا قرضا وسألته ان الرجل يذبح
على غير قبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا
باس ان يسمي اذا ذكر بسم الله اوله واخره ثم ياكل
وسألته عن الحائض قال يشرب عن سورها ولا يتوضأ منه
وسألته عن الزكوة ايعطاها من له المائة قال نعم ومن
له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها مال وسألته
عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا وسألته عن الصدقة
يحتاجها الرجل من الزكوة قال نعم وليس ينبغي لاحد من اهل
مكة يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها وسألته عن
قول الله عز وجل اذكروا الله كثيرا قال قلت من ذكر الله مائتي
مرة كثيرا قال هو نعم وسألته عن النوم بعد الغدوة
قال لا حتى تطلع الشمس قال وذكر الخاتم قال اذا اغتسلت

فحوله من مكانه واذا توضات فحوله من مكانه لنسبت
حتى تقوم في الصلوة فلا امرك بعيد الصلوة وذكر ذا
القرنين قلت عبدا كان كان ام ملكا فقال عبدا احب الله
فاحبه ونصح الله فنصحه الله وسألته عن الاختلاف
في القضاء عن امير المومنين في اشيا ومن العروق انه لم
يامر بها ولم ينه عنها الا انه نهى نفسه وولده فقلت كيف
يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية وقلت هل يصلح
ان ياخذهما منسوخة ام هما محكمتان ينبغي ان تعمل بها
قال قد بين ان ينهى نفسه وولده قلت له فما منعه
ان يبين الناس قال خشى ان لا يطلع ولو ان امير المومنين
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله وصلا حسن
وحسين وامرفان ونحن نصلي معهم وسألته عمن
يروى عنكم تفسيرا او ثوابه عن رسول الله في قضاء او

طلاق

طلاق او علي في شي لم يسمعه قط من مناسك او شبهه
في غيران يسمى لكم عدوا يسعنا ان نقول في قوله تعالى
اعلم انكان آل محمد يقولونه قال لا يسعكم حتى تستفقهوه
وسالته عن نبي الله هل كان يقول على الله شيئا
قط او ينطق عن هوى او يتكلف فقال لا فقلت ارايتك
قوله لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه الله امره به قال نعم
قلت فابراء الى الله ممن انكر ذلك منذ يوم امر به رسول الله
قال نعم قلت يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك قال لا الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا قلت من هو قال ارايتم خدمكم ونسائكم
ممن لا تعرف ذلك اتقتلون خدمكم وهم تروه لكم وقال
من عرض ذلك عليه فانكره فابعده الله واسحقه لا خير
فيه وسالته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا وهو

خمر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة

فهي طلاق قال ليس ذلك بشيء وسألته عن الرجل يطلق

امرأته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد

رسول الله صلعم وهي حائض فأمره رسول الله ان يراجعها ولم

يحسب تلك التطليقة وسألته عن الرجل يقول لامرأته

انت علي حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لمحمد صلعم يا ايها

النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك

والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم

فجعلها يمينا فكفرها نبي الله صلعم وسألته بم يكفر يمينه قال

اطعام عشرة مساكين فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مد

وسألته عن رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال لا

يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا وسألته عن هذه الاية

او كسوتهم للمساكين قال ثوب يواري به عورته وسألته

عن

عن رجل يقول على نذر ولا يسم شيئا قال ليس بشيء و
سألته عن الصيام في الحضر قال ثلثة ايام في كل شهر الخميس
في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة وسألته
عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان
يتزوجها قال اخبرك ما اوصى علي في امهات الاولاد قلت
نعم قال ان عليا اوصى ايما امراة منهن كان لها ولد فهي من
نصيب ولدها وسألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا
اتى رسول الله ﷺ فسأله عنه فقال هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه
اياه وسألته عن الرجل يتمم الغنا يجلس اليه قال كذا وسألته
عن الرجل يتصدق على ولده ايصلح له ان يردها قال قال رسول
الله ﷺ الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي ثم يرجع
فيه وسألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد
نهى رسول الله ﷺ ان تستر الحيطان يرفع بناءها وسألته

عن الرجل يعطي الارض ان يعمرها ويكري انهارها بشي
معلوم قال لا باس وسالته عن اهل الارض ياكل في
انائهم اذا كانوا ياكلون الميتة والخنزير قال لا ولا في انية
الذهب والفضة وسالته عن الكباير التي قال الله
عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون قال التي اوجب الله
عليها النار وسالته عن الرجل يصرم اخاه او ذا قرابته
ممن لا يعرف الولاية قال ان لم يكن عليه طلاق فليكلمه و
سالته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره
اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم وحده ويصوم مع
الناس اذا صاموا وسالته عن رجل طاف فذكر انه
على غير وضوء فكيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بما طاف
وعليه الوضوء وسالته عن الرجل ايصلح ان يلمس ويقبل
وهو يقضي شهر رمضان قال لا وسالته عن الرجل يمشي

ق

فى العذرة وهى يابسة فتصيب ثيابه او رجله ايصلح
له ان يدخل المسجد فيصلى ولم يغسل ما اصابه قال ان كان
يابسا فلا باس وسالته عن الرجل يوذن او يقيم وهو
على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما
الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على
غير وضوء ا يصلى باقامته قال لا وسالته عن الرجل
يكسر بيض الحمام او بيضة وفى البيض فراخ يتحرك ما عليه
قال يتصدق عما تحرك منه بشاة يتصدق بلحمها اذا كان محرما
وان لم يتحرك الفراخ تصدق بثمنه دراهم او شبهه او اشترى
به علفا لحمام الحرم وسالته عن رجل اصاب بيض نعام فيه
فراخ قد تحركت ما عليه قال لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر و
سالته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمراة ان تصلى
وهو فى راسها قال لا حتى تغتسل منه وسالته عن الكحل

يصلح ان يغمر بالنبيذ قال لا وسالته عن الرجل يلبس
الثوب المشبع بالعصفر قال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس
وسالته عن الرجل والمراة تصلي وهي مختضبة بالحنا و
الوسمة قال اذا ابرز الفم والنحر فلا باس وسالته عن
لبس فرا الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلى فيه وسالته
عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم قال لا
باس ولا تصلى الا ان يكون ذكيا وسالته عن قران التين
والتمر وسائر الفاكهة ايصلح قال نهى رسول الله عن
القران فان كنت وحدك فكل ما احببت وان كنت
مع قوم فلا تقرن الا باذنهم وسالته يقعد في المسجد
ورجله خارج منه او اسفل من المسجد وهو في صلوته
يصلح له قال لا باس وسالته عن الفضة في الخوان و
الصحفة والسيف والمنطقة وبالسرج او اللجام يباع بدراهم

اقل من الفضة او اكثر يحل قال يبيع الفضة بدنانير وما
سوى ذلك بدراهم وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة
ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر ان ينزع منه شيئا فلا
باس والا فلا يركب به وسالته عن السيف يعلق في المسجد
قال اما في القبلة واما في جانبه فلا باس وسالته عن
البان الاتن اتشرب لدواء اتجعل لدواء قال لا باس
وسالته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان
او باطية ايشرب فيه قال اذا غسل فلا باس وسالته
عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة او يبول ثم يجف
ايصلح له ان يفترش قال نعم اذا كان جافا وسالته
عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه
من العذرة فيصيب ثوبه وراسه ايصلي قبل ان يغسله
قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس وسالته عن الخمر يكون اوله

خمر ثم بصير خلا ايوكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا باس و
سالته عن حب الخمر ايجعل فيه تحل والزيتون او شبهه
قال اذا غسل فلا باس وسالته عن العقيقة عن الغلام
والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع
ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد دفع الشعر
وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه وسالته
يدعوا وحوله اخوانه يجب عليهم ان يامنوا قال ان شاء
امنوا وان شاء سكتوا فان دعا بحق فقال لهم
امنوا وجب عليهم ان يفعلوا وسالته عن الغوح ايصلح
في الفطر والاضحى والفرح يكون قال لا باس ما لم يوم به
وسالته عن شارب الخمر ما حاله اذا اسكر منها قال
من شرب الخمر فمات بعده باربعين يوما لقي الله كعابد وثن
وسالته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره وسالته

عن

٣١

عن الشعراء ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وسالته
عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي ام على من صام
وعرف الصلوة قال كل صغير وكبير ممن يقول وسالته
عن قتل النملة ايصلح قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسالته
عن قتل الهدهد قال لا تؤذيه ولا تذبحه فنعم الطير هو
وسالته عن من ترك قراءة القران يعني في الصلوة
ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا باس
وسالته عن الضب واليربوع ايحل اكله قال لا وسالته
عن من كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما
قال يفصل بينهما بيوم وان كان كذا من ذلك فلا يقضه الا متواليا
وسالته عن الرجل يلاعب المراة او يجردها او يقبلها
فيخرج منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة وخرج
بالدفق وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لا يجد له

شهوة ولا قبلة فلا غسل عليه ويتوضا للصلوة وسالته
عن المراة الها ان تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه
قال لا الا ان يحللها وسالته عن الرجل يطوف بعد الفجر
ايصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي في مكة لا يخرج
منها الا ان يشاء فيخرج فيصلي فاذا رجع الى المسجد فليصل
اي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف وسالته عن الرجل
يطوف الاسبوع ولا يصلي ركعتيه حتى يبدو له ان يطوف
اسبوعا اخر يصلح ذلك قال لا حتى يصلي ركعتي الاسبوع ثم
ليطف ان شاء اذا احب وسالته عن الرجل هل يصلح
له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو
على وضوء وسالته عن الرجل هل يصلح ان يقف على
شيء من المشاعر وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء
وسالته عن الرجل هل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك

وهو

وهو على وضوء قال لا يصلح الا على وضوء وسالته عن
الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله وهل يصلح
النوم فيه قال يكره وسالته عن الرجل يعرق في الثوب
يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل
ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك
الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من
ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه
فليغسل جسده كله وسالته عن القعود في العيدين
والجمعة والامام يخطب كيف هو ايستقبل الامام او القبلة
قال يستقبل الامام وسالته عن العجوز والعاتق هل عليهما
من التزين والتطيب في الجمعة ما على الرجال قال نعم وسالته
عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع افتتح الصلوة او
يقوم ويقرء وهل يقرء عليه اذان واقامة وان كان قد

سهى في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه
او يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة
فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه
وسالته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه الايدي
ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها وسالته عن التكبير ايام
التشريق اواجب قال يستحب فان نسيه فليس عليه شي
وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال
نعم ولا يجهرن به وسالته عن الرجل يدخل على مع الامام
وقد سبقه بركعة فيكبر الامام اذا اسلم ايام التشريق
كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة
فاذا فرغ كبر وسالته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق
هل عليه تكبير قال نعم وان نسيه فلا باس وسالته عن
القول ايام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وسالته عن النوافل ايام
التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسى فلا باس وسالته
عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر فلا يدري طلع الفجر ولا
يعرفه غير انه يظن انه لكان الاذان قد طلع هل يجزيه ذلك
قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع وسالته عن المسلم العارف
يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او شرابا لا يعرفه هل يصلح
له شربه من غير ان يسال عنه قال اذا كان مسلما عارفا
شرب ما اتاك به الا ان تنكره وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا وسالته عن
اللعب باربعة عشر وشبهها هل يصلح قال لا نستحب شيا
من اللعب غير الرهان والرمي وسالته عن الرجل
يفتح السورة فيقرا بعضها ثم يخطى فياخذ في غيرها حتى

يختمها ثم يعلم انه قد اخطا وهل له ان يرجع في الذي افتتح
وانكان قد ركع وسجد قال انكان لم يركع فليرجع ان احب
وان ركع فليمضي وسالته عن الاضحية يخطي الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها هل يجري صاحب الاضحية
قال نعم انما له ما نوى وسالته عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء ولا يعلم الا بعد شراها هل تجزي عنه قال نعم الا
انيكون هديا فانه لا يجوز ناقص الهدي وسالته عن قوم
في سفينة لا يقدرون ان يخرجون الا الى الطين وماء
هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم
وسالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم
الامام وانكان معهم نسا وكيف يصنعون اقياما يصلون
او جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام
صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم

وان

وان ضاقت السفينة تقعدت النسا و وصلى الرجال ولا
باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن الرجل يخطى
في التشهد والقنوت هل يصلح ان يردده حتى يذكره
اونيصت ساعة ويتذكر قال لاباس ان يتردد ونيصت
ساعة حتى يذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد
وسالته عن الرجل يخطى في قرائته هل له ان ينصت ساعة
ويتذكر قال لاباس وسالته عن الرجل اراد سورة فقرا
غيرها هل يصلح له بعد ان يقرا نصفها ان يرجع الى التي اراد
قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون و
سالته عن رجل يقرا سورة واحدة في ركعتين عن
الفريضة وهو يحسن غيرها وان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس وان فعل فلا
شئ عليه ولكن لا يعود وسالته عن الرجل يقوم في

صلوته هل يصلح له ان يقدم رجلا و يوخر اخرى من غير مرض
ولا علة قال لا باس وسالته عن رجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب
المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا
قوة قال لا باس وسالته عن المتمتع يقدم يوم التروية قبل
الزوال كيف يصنع قال يطوف و يحل فاذا صلى الظهر احرم
وسالته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم و ثوبا او دابة
كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها جعل في عرض
ماله حتى يجي طالبها فيعطيه اياها وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن وسالته عن الرجل يصيب اللقطة
فيعرفها ثم يتصدق بها ثم ياتيه صاحبها ما حال الذى
تصدق بها ولمن الاجر قال عليه ان يردها الى صاحبها
او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها

فيدعها

فيدعها وله اجره وسالته عن المراة تكون في صلوته
فريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها
ان تناوله وتقعده في حجرها فتسكنه او ترضعه قال لا
بأس وسألته عن المراة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها
او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا
عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليسه الجرح هل يصلح للمراة ان
تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس وسألته
عن الدقيق تقع فيه خرو الفارة هل يصلح اكله اذا عجن مع
الدقيق قال اذا لم يعرفه فلا بأس واذا عرفه فليطرحه من
الدقيق وسالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها
ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بقيمة وسالته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير
فيسجد فيقع كفه على المصلى او اطراف اصابعه او بعض

كفه خارج من المصلى على الارض قال لا باس وسالته عن
الرجل يقراء فى الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة فى النفس
الواحد هل يصلح ذلك له او ما عليه ان فعل قال ان شاء قراء
فى نفس واحد وان شاء اكثر فلا شى عليه وسالته عن
الرجل يكون فى صلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت يستمع و
ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص فى الصلوة وليس عليه
شى وسالته عن الرجل يقراء فى صلوته هل يجزيه لا يحرك
لسانه وان يتوهم توهما قال لا باس وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يقراء فى الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف
فيبكى ويردد الاية قال يردد القران ما شاء وان جاءه
البكا فلا باس وسالته عن المراة هل يصلح له ان يعمل بها
اذا كانت بها حلقة فضة قال نعم انما كره ما شرب فيه
ان يستعمل وسالته عن الرجل ايحل له ان يكتب القران

ق

فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وسالته
عما اصاب المجوس والجراد من السمك ايحل اكله قال صيده
ذكاته لا باس وسالته عن الصبى يسرق ما عليه قال
اذا سرق وهو صغير عفى عنه وان عاد قطعت انامله
وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله وسالته
عن الصلوه فى معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان
تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم افضح بالماء ثم صل وسالته
عن معاطن الغنم ايصلح الصلوه فيها قال نعم لا باس به
وسالته عن شراء النخل سنتين واربعة ايحل قال
لا باس يقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل ان شا
الله وسالته عن شرا النخل سنة واحدة ايصلح قال لا
تشتري حتى يبلغ وسالته عن الاحرام بحجة ما هو قال
اذا احرم فقال بحجة فهى عمرة يحل بالبيت فيكون عمرة

كوفية وحجة مكية وسالته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما
احب من الشهور وسالته عن القيام خلف الامام
في الصف ماحده قال تم ما استطعت فاذا تعوت
فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وسالته عن
الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له
وسالته علي قال موسى سالت ابي جعفرا عن ذلك قال
اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين
بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال ذلك عمل وليس في
الصلوة عمل وسالته عن الدود يقع في الكنيف على الثوب
ايصلي فيه قال لا باس الا ان تكون عليه اثر فيغسله وسالته
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه
في الصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وسالته عن النصراني

واليهودي

واليهودى قال كذا يغتسل مع المسلمين فى الحمام قال اذا
اعلم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسالته عن اليهودى والنصرانى
يشرب من الدورق ايشرب منه المسلم قال لا باس وسالته
عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان ايشرب
منه من قبل عدوته قال لا يشرب من قبل عزونه كوز
ولا ابريق ولا قدح ولا يتوضاء من قبل عزونه وسالته
عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى قال يصلى
النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما
الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان
لا يستطيع القيام وسالته عن حد ما يجب على المريض
ترك الصوم قال كل شى من المريض اضر به الصوم فهو
ترك الصوم وسالته عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل

ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاء وسبقته السكين ايوكل

ذلك قال نعم ولكن لا يعود وسالته عن الغلام متى يجب

عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصوم

والصلوة وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه.

فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب.

حشيشا يستر به عورته والا وهو قايم وسالته عن المراة

ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى فيها قال تلتفت

فيها وتغطي راسها وتصلى فان خرجت رجليها ولم تقدر

على غير ذلك فلا باس وسالته عن الرجل يكون في

جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه

وسالته عن الصلوة في ارض السبخة ايصلى فيها قال لا

الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلى

وسالته عن الرجل يلقاء السبع وقد حضرت الصلوة

فلا يستطيع المشي مخافة السبع وان قام خاف في ركوعه
او سجوده او السبع امامه على غير القبلة فان توجه
الرجل امام القبلة خاف ان يثبت عليه الاسد كيف
يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي ايماء براسه
وهو قايم او ان كان الاسد على غير القبلة وسألته
عن الرجل يكون في صلوته فيقرا اخر سجدة قال يسجد
اذا سمع شيئا من العزايم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته
الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء وسألته
عن الحديث كذا يصلح بعدما يصلي العشاء الاخرة قال لا
باس وسألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع
قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم
مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء فان اصاب
ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلي فيه

فيه حتى تغتسل وسالته عن الرجل يقول احدى كذا

وكذا اما لا يقدر عليه قال اذا كان جعله نذرا لله ولا

يملكه فلا شئ عليه وان كان مما يملك غلام او جارية

وشبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فطيب به الكعبة و

ان كانت دابة فليس عليه شئ وسالته عن رجل

له امراتان قالت احديهما ليلتى ويومى لك شهرا ويوما

او ما كان نحو ذلك قال اذا طلب نفسها او اشترى

ذلك منها فلا باس وسالته عن الرجل يكون فى

صلوته فى الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثانى

او الثالث او يتاخر وراءه فى جانب الصف الاخر

قال اذا راى خللا فلا باس به وسالته عن الاذان

والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس

واما الاقامة فلا حتى تنزل على الارض وسالته عن الغراب

الابقع والاسود ايحل اكله قال لا يحل اكل شئ من الغربان
زاغ ولا غيره وسالته عن صوم الثلثة ايام في الحج و
بالسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة معا وسالته عن
كفارة صوم اليمين ايصومها جميعا او يفرق بينها قال
يصومها جميعا وسالته عن الرجل ايصلح له ان يقبل
الرجل او المراة تقبل المراة قال الاخ والابن والاخت
او لا نبيس فلا باس وسالته عن الرجل ايصلح له ان ينام
في البيت وحده قال يكره الخلوة وما احب ان يفعل
وسالته عن الرجل يكون في اصبعه او في شئ من يده
الشئ ايصلح له ان يبله بصاقه ويمسحه في صلوته قال
لا باس وسالته عن الرجل يبول في الطشت ايصلح له
الوضوء فيها قال اذا غسلت بعد بوله فلا باس وسالته

عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال

لاباس وسالته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لا

صنعه في الدهن ولاباس وسالته عن الرجل اذا هو بالحج

ياخذ من شعر راسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم قال لاباس

وسالته عن حمل المسلمين الى المشركين من التجارة قال اذا لم

يحملوا سلاحاً فلاباس وسالته عن رجل نسي القنوت حتى

ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه وسالته

عن الجزور والبقرة كم تضحي بها قال يسمي رب البيت نفسه

وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة

وسالته عما حسر عنه الماء من الصيد البحر وهو ميت

ايحل اكله قال لا وسالته عن صيد البحر يحبسه فيموت

في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلاباس وسالته

عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما

صرعه غيره فمات ابو كل قال كله مما لم يتغير اذا سمى ورمى
وسألته عن الرجل يلحق الطير والحمار فيضربه بالسيف
فيقطعه بالسيف نصفين هل اكله قال اذا سمى وسألته
عن رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ابو كل
قال ان ادرك ذكوته ذكوة ان مات قبل ان يغيب
عنه اكله وسألته عن رجل مسلم اشترى مشركا وهو في
ارض الشرك فقال العبد لا استطيع المشي فخاف المسلم
ان يلحق العبد بالقوم العيد نعيس لعد وحل قتله و
سألته عن رجل كان له على اخر دراهم فجحده ثم وقعت
للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده قال نعم ولا
يزداد وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية
هل فرجها يحل له ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه
قال اذا تصدق بها حرمت عليه وسألته عن الصلوة

الجنازة اذا احمرت الشمس يصلح قال لا صلوة الا في وقت
صلوة واذا وجب الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنازة وسالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
في التشهد فياخذه البول او يخاف على شي يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام وسالته عن المراة الها ان تخرج بغير اذن
زوجها قال لا وسالته عن المراة الها ان تصوم بغير
اذن زوجها قال لا باس وسالته عن الدين يكون على قوم
مياسير اذا شاء صاحبه قبضه هل عليه زكوة قال لا حتى
نقبضه ويحول عليه الحول وسالته ابو الحسن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بقم سبوعين وثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي
عن اكثر من ذلك وسالته عن المريض الكبوي او يسترقي
قال لا باس اذا استرقى بما يعرف وسالته عن المطلقة

الها

الها نفقة على زوجها حتى تقضي عدتها قال نعم و
سالته عن امراة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت
ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي هل
تحل للاخر قال لا وسالته عن الرجل ينسى صلوة الليل
فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدا
بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما
بينه وبين العصر او متى ما احب وسالته عن رجل
احتجم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف
يصنع قال ان كان راى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على
قدر ما كان يصلي لا ينقص منه شيئا وان كان راوه وقد
صلى فليبدا بتلك الصلوة ثم ليقض صلوته تلك وسالته
عن فراش الحرير او مرفقة الحرير ام يصلي حرير ومثله
من الديباج يصلي للرجل التكية عليه او الصلوة قال يفترش

ثمنه ونقدم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل
يسهو في السجدة الاخرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها
وفي النافلة مثل ذلك وسالته عن رجل افتتح الصلوة
فبدا بسورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من
السورة كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة
الكتاب فيما يستقبل وسالته عن رجل افتتح بقراءة
سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان
خطاء قال نعم وسالته عن الرجل يجزيه ان يسجد في
السفينة على القير لا بأس وسالته عن الرجل هل يصلح
له ان ينظر وهو في صلوته في نقش خاتمه كانه يريد قراءته
او في صحيفة او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في
الصلوة وليس يقطعها وسالته عن الرجل هل يصلح
له ان يقرا في ركوعه او سجوده الشئ يبقى عليه من السورة

يكون

يكون يقراءها قال اما في الركوع فلا يصلح واما في السجود
فلا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يقراء في
ركوعه وسجوده من سورة غير سورته التي كان يقراءها
قال ان نزع باية فلا باس في السجود وسالته عن الرجل
نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين
اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقوم ويصلي ويدع
ذلك فلا باس وسالته عن رجل يكون في صلوته والى
جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا
يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته او ما عليه
قال لا يقطع صلوته ولا شيء عليه ولا باس به وسالته
عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب
فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتاتيه فراها بيده
ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلوته وما عليه

قال لا باس وسالته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه

المطر حتى يسيل راسه وجبهته ويديه ورجليه هل

يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فهو يجزيه و

يتمضمض ويستنشق وسالته عن الرجل الجنب يجزيه

من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يسيل راسه و

جسده وهو يقدر على الماء لسوى ذلك قال ان كان

يغسله كما يغتسل بالماء اجزاه ذلك الا انه ينبغي له

ان يتمضمض ويمر يده على ما نالت من جسده و

سالته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء

فيصيبه المطر ايجزيه او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه

والا تيمم وسالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء

لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل

التيمم او يمسح الثلج وجهه وجسده وراسه قال الثلج ان بل

راسه

راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
بالثلج فليتيمم وسالته عن الرجل ايصلح له ان يغمض
عينيه متعمدا في صلوته قال لا باس وسالته عن الرجل
يكون في صلوته فيعلم ان ريحا خرجت منه لا يجد ريحا
ولا يسمع صوتا كيف يصنع قال يعيد الصلوة والوضوء
ولا يعتد لشئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا وسالته
عن الرجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه فخرج
من المسجد فصلى ولم يتوضا ما يجزيه ذلك قال لا يجزيه
ذلك حتى يتوضاء ولا يعتد بشئ مما صلى وسالته
عن القيام من التشهد في الركعتين الاولتين كيف
هو ايضع يديه وركبتيه على الارض ثم ينهض او كيف
قال كيف شاء فعل ولا باس وسالته عن الرجل هل
يجزيه ان يسجد فيجعل عمامته او قلنسوته بين جبهته

على الارض وسالته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل
المسجد والامام قايم قد قام فى الصلوة كيف يصنع قال
يدخل فى صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفعت
الشمس قضاهما وسالته عن الرجل وهل يصلح له
ان يرفع طرفه الى السماء وهو فى صلوته قال لا باس
وسالته عن المراة المعاصية زوجها هل لها صلوة
او ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها و
سالته عن القوم يحدثون حتى يذهب ثلث الليل
او اكثر ايهما افضل اً يصلون العشا جميعًا او فى غير
جماعة قال يصلونها فى جماعة افضل وسالته عن الرجل
يقرا فى الفريضة بسورة النجم يركع بها او يسجد ثم يقوم
فيقرا بغيرها ثم يسجد بها ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب
ثم يركع وذلك زيادة فى الفريضة فلا تعودن تقرا

السجدة

السجده فی فریضة وسألته یکون فی صلوته فینظر
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شیٔ هل یصلح له ان ینظر
فیه ونفتشه وهو فی صلوته قال ان کان فی مقدم
ثوبه او جانبیه فلا باس وان کان فی موخره فلا یلتفت
فانه لا یصلح له وسألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی
خلف النخلة فیها حملها قال لا باس وسألته عن الرجل
هل یصلح له ان یصلی فی الکره وفیه حمله قال لا باس و
سألته عن رجل مس ظهر سنور هل یصلح له ان یصلی
قبل ان یغسل یده قال لا باس وسألته من امام ام قوماً
مسافرین کیف یصلی المسافرین قال یصلون رکعتین و
یقوم الامام فیتم صلوته فاذا سلم وانصرف وانصرفوا
وسألته عن رجل هل یصلح له ان یصلی وامامه حمار
واقف قال یضع بینه وبینه قصبه او عودا او شیئاً یقیمه

بينهما ثم ليصلي فلا باس قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد
صلوته وما عليه قال لا يعيد صلوته ولا عليه شئ
وسالته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فاما
الحي فلا وسالته عن رجل جعل ان يصوم بالكوفة
شهرا او بالمدينة شهرا وبمكة شهرا فصام اربعة عشر
يوما بمكة الدان يرجع الى اهل فيصوم ما عليه بالكوفة
قال نعم لا باس وليس عليه شئ وسالته عن رجل
زوج ابنته غلاما فيه لين وابوه لا باس به قال ان لم
يكن فيه فزوجه يعني المخنث وسالته عن قوم احرار ومماليك
اجتمعوا على قتل مملوك واحد لهم قال عتقت الجارية
واولادها مماليك وسالته عن الرجل يتوشح بالثوب
فيقع الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس
وسالته عن الرجل المملوك يا اخي او يا ابي ايصلح ذلك

قال

قال لا باس وسالته عن الدابة تبول فيصيب بوله
المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف
فلا باس وسالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه
خاتم فيه ذكر الله او شئ من القران ايصلح ذلك قال لا
وسالته عن القعود والقيام والصلوة على جلود السباع
وبيعها وذكرتها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها
وعن الرجل يكون عليه الصيام الايام الثلثة من كل شهر
ايصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا باس و
سالته عن الرجل يوخر الصوم الايام الثلثة من الشهر
حتى تكون في اخر الشهر فلا يدرك الخميس الاخر الا ان يجمعه
مع الاربعا ايجزيه ذلك قال لا باس وسالته عن صوم ثلثة
ايام من الشهر يكون على الرجل يقضيها متواليه او يفرق
بينها متواليه او يفرق بينها قال اى ذلك احب وسالته

عن رجل طلق او ماتت امراته ثم زنى هل عليه رجم قال نعم
وسالته عن امراة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة
او اكثر هل عليها الرجم قال نعم وسالته عن صوم المحرم
في شهر رمضان هل له ان يحتجم وهو صايم قال نعم .
وسالته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر
وهو في طوافه هل يقطع طوافه قال يقطع طوافه قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشي مما طاف وسالته عن
الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضا وقبل ان
يغسل يده ما حاله صل قال اذا لم تصب يده شيئا من
جنابته فلا باس قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها
في شي من غسله احب الي وسالته عن ولد الزنا
تجوز شهادته او يوم قال لا يجوز شهادته ولا يام
وسالته عن اللقيط اذا كانت جارية هل يحل لمن لقطها

حجر

فرجها قال لا انما يحل معها بما انفق عليها وسالته عن
فضل الشاة والبقر والبعير يشرب منه او يتوضا قال
لا باس وسالته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على
الثوب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس وسالته
عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده ايوكل قال لا
باس وسالته عن الجراد تصيبه ميتا في البحر او في الصحراء
ايوكل قال لا تاكله وسالته عن الفراش يكون كثير الصوف
فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه
الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج الماء من
جانب الفراش الاخر وسالته عن الكنيف يكون فوق
البيت فيصيبه المطر فكيف يصيب الثياب ايصلى فيها قبل
ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس يصلى فيها
وسالته عن الفارة تصيب الثوب ايصلى فيه قال اذا لم يكن

الفارة رطبة فلا باس وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب
من ثوبك والكلب مثل ذلك وسالته عن فضل الفرس والبغل
والحمار ايشرب منه ويتوضا للصلوة قال لا باس وسالته
عن الصلوة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون
عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسالته عن
الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة
ثم تطا على الثوب يغسل قال ان كان استبان اثره شي
فاغسله والا فلا باس وسالته عن الدجاجة والحمامة
والعصفور واشباهه تطا العذرة ثم يدخل في الما ايتوضا
منه قال لا الا ان يكون ما كثير قدر كر وسالته عن
القطا والوزغ والحية تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه
للصلوة قال لا باس وسالته عن العقرب والخنفساء واشباهه
يموت في الجب والدن يتوضا منه قال لا باس وسالته

عن الرجل

عن الرجل يدركه رمضان في بلد فيقيم في المكان هل عليه
صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فان اجمع
صام واتم الصلوة وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان وهو مسافر هل يقضي اذا قام في
المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وسالته
عن صلوة الكسوف ما حدها قال يصلي متى احب ويقرو
ما احب غير انه يقرع ويركع اربع ركعات ويسجد في
الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك وسالته عن المطلقة
كم عدتها قال ثلث حيض وتعتد من اول تطليقه و
سالته عن الرجل يطلق تطليقه او تطليقتين ثم يتركها
حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا
يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان
تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه هو احق

يرجعها وسالته عن الصدقة اذا لم تقبض هل يجوز لصا حبها

قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة

لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا وان كان ولدا كبيرا فلا

يجوز له حتى يقبض وسالته عن رجل تصدق على

رجل بصدقة فلم يحزها وسالته هل يجوز ذلك قال هي

جائزة اجزت او لم تجز وسالته عن رجل استاجر

دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت الدابة عليه

قال اذا كان المكان الذي استاجر اليه فهو ضامن و

سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت

ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها

وان لم يسم فليس عليه شيء وسالته عن رجل استاجر

دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن

كان يوله ان يستوثق منها فليس عليه شيء وسالته عن

نجني

نخي مقتلم قتل رجلاً فقام اخو المقتول فعقر النخي وقتله
ما حالهم قال على صاحب النخي دية المقتول ولصاحب
النخي ثمنه على الذي عقر نجيبه وسالته عن رجل تمته
مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان ابرع جاريتي
منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض جاريتي
هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان
انكحها اياه فالطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان تركها
معه فهو حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري
وان انكحها اياه نكاحاً جديداً فالطلاق الى الزوج وسالته
عن رجل نزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامراته على من
المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء
وهو على الاب ضمن ذلك عن ابيه او لم يضمن اذا كان
هو انكحه وهو صغير وسالته عن رجل حر وتحته مملوكة بين

رجلين فاراد احدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق الى
الزوج لا يحل لواحد من الشريكين ان يطلقها فيستخلف احدهما
وسالته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه بول هل يصلح
شربه والوضوء منه قال لا يصلح وسالته عن قدر فيها الف
رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ
فكل فلا باس وسالته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح
من مائها الوضوء قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا
باس وسالته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد
تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين
دلوا اذا تقطعت ثم توضأ ولا باس وسالته عن بعرات
في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله وسالته
عن رجل من ميتا هل عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد
فلا غسل عليه وان كان قد برد اذا مسه وسالته عن بئر

ميت

ميت فيها خمر هل يصلح الوضوء بمائها قال لا يصلح حتى ينزح
الماء كله وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل
له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل
فليس له ان يرجع فيها وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
او يصوم عن بعض موتاه قال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك
للميت اذا جعل ذلك له

تمت تمام شد

